

٣ - تطلب إلى الأمين العام تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٥/٤٧ - التسليح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC (XXXVI)/ RES/601 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٧٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع دال المتعلق بالأمن الدولي ونزع السلاح، من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦)، وبخاصة الفقرة ٥٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل،

وإذ يشير جزعها الشديد ما نعى إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في المبادىء النووية العسكرية،

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ - تحث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٢)؛

(٧٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والثلاثون، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)).

٣ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل على وجه السرعة بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون "التسليح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٦/٤٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٧/٤٧ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٨٠)، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٨١)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٨٢)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٨٣)،

(٨٠) انظر: A/45/474، المرفق.

(٨١) انظر: A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

(٨٢) A/46/708، المرفق، البلاغ، الفقرة ٤٤.

معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٧٨)، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٧٨)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٧٨)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٧٨)،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٧٩)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتحت باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو صدّق عليها أو قبلها أو انضمت إليها؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما تحث الدول الحلف على أن تتخذ الإجراءات المناسبة، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمياً؛

٤ - تؤكد أنه يجوز، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل ببغيات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية أية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل ببغيات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٥ - تحيط علماً، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية، بإمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في المسائل عملاً بالاتفاقية؛

(٧٨) انظر: حوالية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.81.IX.A)، التذييل السابع.

(٧٩) A/44/569.